مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تقنين عمر الزواج بين المانعين والمجيزين والتطبيقات القضائية

الأستاذ الدكتور جواد فقي
الأستاذ المساعد الدكتور هيمداد مجيد
المدرس المساعد سعدي حسن بارام

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٩/٨/١١
القبول: ٢٠١٩/٩/٣
النشر: خريف ٢٠١٩

Doi :
10.25212/lfu.qzj.4.4.23

الكلمات المفتاحية:
Rationing
The evidence
Marriage contract
Judicial applications

الملخص

قام الباحثون بعرض آراء الفقهاء المعاصرين من المجوزين والرافضين لحكم تقنين عمر الزواج، وعرضنا أبرز ما استدلوا بها من أدلة الكتاب والسنة وقمنا بالتعقيب على آراء الفريقين وتحديد ماهو الراجح من الآراء على ضوء ما استدلوا به من الأدلة منسجمة مع روح الشريعة ومصلحة الطبقة الضعيفة الّتي لا تستطيع أن تدافع عن حقها ولاتدري مصلحتها، ولضرورة الموضوع وأهميته قمنا بالإشارة إلى المواد والفقرات القانونية لبعض الدول الأجنبية الّتي قامت بوضع قانون تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج، ومن ضمنها الدول العربية والإسلامية، والإشراة إلى الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسان والطفل الّتي اعتبرت الاتفاقيات أن إجراء عقد الزواج في عمر أقل مما قامت تقنينه جريمة ترتكب بحق الطفولة، كما قمنا بعرض المواد والفقرات القانونية لقانون الأحوال الشخصية العراقي وقانون أقليم كردستان بشأن الموضوع نفسه كأصل وقاعدة لإجراء عقد الزواج وما جاء من استثناءات بهذا الصدد، كما قمنا بتسليط الضوء على التطبيقات القضائية للمواد والفقرات القانونية المتعلقة بتقنين عمر الإنسان لأجراء عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي وأقليم كردستان ابتداءاً من إجراءات تسجيل عقد الزواج وعرض نماذج من استمارة طلب عقد الزواج والإذن بالزواج لناقصي الأهلية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مقدمة:

نظراً لأهمية عامل العمر في تشكيل العلاقة الزواجية، وتكوين الأسرة على أسس قوية بادر مشرعوا القوانين في دول العالم ومن ضمنها الدول العربية والإسلامية باصلاحات حقيقية في مجال الأحوال الشخصية، ومن أهم هذه الاصلاحات تبني تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج، كل هذه التقنينات تصب في صالح المرأة والعلاقة الزوجية، ومن أهم العوامل المساعدة لتحقيق الأمن والاستقرار للأسرة، وتعزز سيادة القانون، وضمان حرية المرأة، والاحساس بكيانها ووجودها، ومن أحسن السبل لإنهاء العنف على المرأة والقضاء عليه، وتعدّ هذه التقنينات من أكثر التقنينات أهمية لارتباطها بالحياة الزوجية ومصيرها، وتوفّر هذه التقنيات الحد الأوفر من الحقوق الزوجية ولا سيما حق المرأة في اختيار شريكها بملىء ارادتها، كما وتتفق هذه التعديلات مع المعايير الدولية وبالأخص اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة، والمساعي المبذولة بهذا الصدد الّتي أدت إلى منع حدوث معظم المشاكل الزوجية والعنف الأسري وجعلت المرأة صاحبة القرار والارادة في تكوين العلاقة الزوجية وبنائها على مبدأ التراضي والنضوج العقلي والعمري والعاطفي والجنسي، وبعيداً عن الإكراه والاستغلال لأن بإمكان التقنينات إغلاق معظم الثغرات الّتي تجعل البنات عرضة للاستغلال والزواج القسري، وضامنة لتحقيق معظم المقاصد والأهداف الّتي تصبو إليها الشريعة والقانون من وراء عقد الزواج وتكوين الأسرة.

أولاً: أهمية الموضوع:

1- تكمن أهمية الموضوع من كونها متعلقة بأهم شريحة من شرائح المجتمع من البنات والأبناء، وأن تجاهل تقنين عمر الإنسان لإجراء العقد تقضي على أهم أسس الحياة الزوجية ولاسيما المرأة الّتي تخضع للاستغلال وتصبح المرأة أداة لتلبية رغبات الرجل وهيمنته باسم الدين والولاية.

2- بيان موقف الفقهاء والجدل الّذي ثار بين الفقهاء من جهة وشراح القوانين وفقهاء الشريعة المعاصرين من جهة أخرى، وتسليط الضوء على النصوص القانونية والأدلة الواردة في الكتاب والسنة والاتفاقات الدولية بهذا الشأن.

3- إبراز اتفاق الشريعة والقانون في العناية بعمر الإنسان لإجراء العقود، ولاسيما عقد الزواج من أجل حماية طرفي العقد من الاستغلال وانتهاك حقوقه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- إضافة علمية في مجال البحوث والدراسات المقارنة بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية العراقي وما أجري عليه من تعديلات في أقليم كردستان.

5- تجاهل تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج من أهم باعث إلى مزيد من حالات تفشي ظاهرة الطلاق والتفريق وتشريد الأطفال.

6- أهمية هذا البحث نابعة من ارتباطه بعقد الزواج ولاسيما الأسرة الّتي تعدّ من أهم المحافل لتفجير الطاقات وتوظيفها وتقييم السلوك الاجتماعي وتنمية المسؤولية الإخلاقية والقيم الإنسانية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

1- موضوع تقنين عمر الزواج من المواضيع ذات الأهمية في محور الشريعة الإسلامية والقانون والاجتماع وقد أثير حوله الجدل بين فقهاء الشريعة والقانون والاتفاقات الدولية والمنظمات والجمعيات النسائية والحقوقية.

2- الرّد على الانتقادات الّتي توجه إلى الشريعة الإسلامية كباعث وراء تجاهل العمر في إجراء عقد الزواج، وبيان أن الظاهرة على الغالب مرتبطة بالأعراف السائدة في المجتمع، وأنها موجودة قبيل مجيء الإسلام وأن تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج تقع ضمن دائرة المباحات الّتي يجوز للسلطة التشريعية تقيدها وفقاً للمصالح والمفاسد المترتبة عليه.

3- اطلاع المهتمين بالإجراءات العملية والتطبيقات القضائية وما جاء من استثناءات بهذا الصدد بغية تحفيز أطراف العقد أن الالتزام بتطبيق التقنينات يحقق مصالحة العاقدين ويحمي حقوقهم.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

ما عدا الكتب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية الّتي تناولت موضوع زواج الصغار في أبواب النكاح وما تناولته مواقع الشبكة العالمية من المقالات والبحوث حول تحديد سن الزواج وزواج الصغيرات، لم أعثر على دراسة أكادمية تناولت موضوع تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج في القانون العراقي وأقليم كردستان.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رابعا: الصعوبات الّتي واجهت الباحثون:

1- قلة المصادر والمراجع الفقهية ومصادر (مقاصد الشريعة) الّتي تناولت الموضوع لحداثة الموضوع وظهوره كمشكلة جديدة ترفضه معظم الناس.

2- عدم تطرّق الفقهاء للموضوع إلّا من الجانب الفقهي وبصورة مختصرة كما لم تخرج كتب مقاصد الشريعة عن العموميات حول الموضوع.

3- كثرة فروع البحث وتشعبه لتقاطعه وتردده بين الشريعة والقانون ومقاصد الشريعة وعلم الاجتماع.

خامساً: منهج البحث:

اتبع الباحثون في كتابة هذا البحث مزيجاً من المناهج المتبعة المعروفة:-

1- المنهج المقارن الّذي يعتمد على التحليل وتأصيل النصوص الشرعية والمواد والفقرات القانونية المتعلقة بتقنين عمر الزواج ومقارنة النصوص الشريعة مع النصوص القانونية من قانون الأحوال الشخصية العراقي وأقليم كردستان وبيان مدى توافق أحكام الفقه الإسلامي مع النصوص المقننة في هذا المجال.

2- اتباع المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن بغية الوصول الى الآراء الراجحة المؤيدة بالحجج والبراهين وواقع حياة الناس.

ويتلخص منهج الباحثين في توثيق البحث على النقاط الآتية:-

1- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم السورة والآية.

2- اتباع منهج (هارفارد) في كتابة الهوامش والمصادر والمراجع والإشارة إليها.

3- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها.

4- عزو المواد والفقرات القانونية إلى بلدانها وأرقام القوانين.

5- الرجوع إلى الكتب الفقهية المعَتمدة، القديمة والحديثة مع الاستعانة بكتب التفاسير، وكتب شروح السنة، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6- ذكر أدلة كل مذهب من مصادرها، ومراجعها، ثم القيام بمناقشة الأقوال والتعقيب عليها ثم الترجيح فى أكثر الأحيان.

7- مقارنة الأقوال الفقهية مع بعضها، والنصوص القانونية في أكثر الأحيان وإيراد الآثار السلبية الّتي تنجم عقب هذا الزواج.

8- الرجوع إلى قوانين الأحوال الشخصية التابعة لبعض دول العالم الإسلامي وكذلك قانون الأحوال الشخصية العراقي وأقليم كوردستان فيما يخص تقنين عمر الزواج.

سادساً: مشكلة البحث:

1- يتناول البحث إشكالية تمس الحياة الزوجية للأسرة والفرد والمجتمع، وإشكالية تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج بين الأقوال الفقهية المجيزة و الرافضة.

2- إجراء عقد الزواج أقل عن العمر الّذي حدّده القانون، كان تجرى تحت هيمنة العرف السائد على الغالب في عصر النبوة وما بعده فليس من الواجب الالتزام به بذريعة وجود نصوص تدل معناها على جواز ذلك العقد.

3- تفشي ظاهرة إجراء عقد الزواج خارج المحاكم ذريعة لتجاهل النصوص القانونية الواردة حول تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج.

4- تفشي ظاهرة الإعراض عن إجراء عقد الزواج من قبل الأبناء والبنات بعضها ناجمة عن تزايد نسبة فشل الحياة الزوجية والمشاكل الأسرية وتفكيكها وتشريد الأطفال كل ذلك شكلت خوفاً لدى البنات والأبناء من الوقوع في المشاكل نفسها.

5- تسخير أموال هائلة وطاقات بشرية لمواجهة المعوقات، والمشاكل الّتي تعترض دون نجاح المشروع الأسري، ومن أجل أهمية الأسرة وخطورة آثار فشلها على أعضائها والمجتمع حظيت بإهتمامات كثيرة من قبل الباحثين وأصحاب الاختصاصات في مجال الشريعة وعلوم الاجتماع والنفس.

سابعاً: الهدف من البحث:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1- أهمية ترجيح آراء المجيزين لتقنين عمر الزواج معززاً آرائهم بواقع الحياة وما يحدث في الدول العربية والإسلامية.

2- المساهمة في وضع حدٍ للمنازعات الأسرية وانفصال الزوجين من خلال كتابة البحوث في هذا المجال باعتباره تلعب دوراً كبيراً في توعية المجتمع وأطراف العقد.

3- عرض نماذج عملية للتطبيقات القضائية، وفقاً لما ورد من تقنينات متعلقة بعمر الإنسان لإجراء عقد الزواج.

4- المساهمة في نشر الثقافة القانونية والشرعية في الوسط العائلي فيما يخص قانون الأحوال الشخصية العراقي وأقليم كردستان والمتعلقة بموضوع تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج.

5- إثراء البحوث والدراسة في هذا المجال، وإبراز أهميته، وجمع ما تفرّق من أقوال الفقهاء والنصوص القانونية، وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة للجهات المعنية ومعرفة نظرة الشارع حول هذه المسائل بصورة أكثر علمية وموضوعية.

ثامناً: الجهات المستفيدة:

أساتذة الجامعة والقضاة في المحاكم والمحامين والباحثين وطلبة الشريعة والقانون.

خطة البحث

تم تقسيم البحث فضلاً عن المقدمة السابقة على أربعة مطالب:

كُرّس المطلب الأول لآراء الفقهاء حول حكم تقنين عمر الزواج وإبراز ما استدلوا بها للإحتجاج بآرائهم، وفي المطلب الثاني قمنا بالقاء الضوء على القوانين الغربية والاتفاقات الدولية المتعلقة بتقنين عمر الزواج، كما وخُصّص المطلب الثالث لتقنين عمر الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي و الكوردستاني وإبراز نقاط التمايز بين القانونين، وفي المطلب الرابع قمنا بالقاء الضوء على التطبيقات القضائية المتعلقة بموضوع تقنين عمر الزواج وما جاء فيها من استثناءات، أما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلـــب الأول

آراء الفقهاء في حكم تقنين عمر الزواج، وأدلتهم

إنّ مسألة تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج في عمر معين أثارت الجدل والخلاف الحاد بين الفقهاء، والمشرعين من حيث القبول والرفض، وتزايد نسبة المشاكل الّتي يحدثها زواج أبرم دون مراعاة العمر القانوني دفعت المشرعين في الدول والإقاليم والمنظمات الدولية لحقوق الأطفال، وفقهاء المسلمين ليتفقوا اتفاقية جدية صوب هذه المسألة الّتي تعدّ من القضايا المثيرة في الواقع المعاصر، وإيجاد الحل المناسب لهذه القضية مما يقتضيه المنطق والواقع، فقد اتفق الفقهاء على أن الزواج من حيث مشروعيته جائز ومشروع، كما اتفقوا على جواز تقييد المباح للمصلحة بناء على ذلك.

لم يتطرّق فقهاء القدامى إلى موضوع تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج ولكنهم اختلفوا في جواز زواج الصغير والصغيرة على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز زواج الصغير والصغيرة، ولا يعني جواز التزويج الدخول بالصغيرة، ولاسيما فإن كان الدخول بها يلحق بها ضرراً.

المذهب الثاني: عدم جواز تزويج الصغير والصغيرة مطلقاً، وهو ما ذهب إليه ابن شبرمة وأبوبكر الأصم.

المذهب الثالث: ذهب ابن حزم إلى التفريق بين الصغير والصغيرة، فتزويج الأب للصغيرة جائز وأما تزويجه للصغير باطل. (السرطاوي، 2010م، ص50-51).

اختلف فقهاء المعاصرين في حكم تقنين عمر معين للزواج ولهم في ذلك مذهبان هما:-

المذهب الأول: جواز تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج وتقييده بعمر معين، وهو ما ذهب إليه فريق من العلماء منهم الشيخ ابن عثيمين، والشيخ عبد المحسن العبيكان، والشيخ يوسف القرضاوي والدكتور محمد النجيمي والدكتور ناجي العربي، ود. حسن سفر، وفوزية الخليوي، وفيما يأتي نبذة فيما قالوه من تأييد لجواز تحديد عمر الزواج:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1- أكّد ابن عثيمين منع الزواج دون عمر القانوني ولو كان مباحاً فيقول (ولا مانع من أن نمنع الناس من تزويج النساء اللّاتي دون البلوغ مطلقا). (21/ إبريل/2010عثيمين ، alhomedi@gmail.com).

2- أكّد الشيخ الألباني على أنّه: (لا يجوز لولي البنت أن يكره بنته على الزواج سواء كانت بالغة سن الرشد أم مطلقة أم تزوجت)، كما هو معلوم من كلامه أنه أنكر إكراه البنات على الزواج بجميع أشكاله في أي مرحلة من مراحل حياتهن، فلو فُوّض قرار الزواج إليها فمن المحال اتخاذه لأنه عديم النفع بالنسبة إليها فمن الأحسن والأولى تحديد عمر الزواج لوضع حد لأولياء الأمور قانوناً وتجنب الصغيرات من الإكراه على الزواج. (السلفية، 2006، https://www.sahab.net).

3- قال الشيخ عبدالمحسن العبيكان: أنا مع تحديد سن معين للزواج يتم العمل به، ويكون في حدود 18 عاماً لأنني ضد تزويج الفتاة في سن صغيرة تقل عن 18 عاما، ومن أراد مقارنة زواج الرسول محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأمنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ فليس كل الناس مثل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام، ولا كل الأولياء مثل أبي بكرالصديق). (2010/043295 /1/www.okaz.com.sa/new/Issues/Com28.).

4- الدكتور"محمد النجيمي، يطالب صراحة على معاقبة من يتقدم على زواج البنات الصغيرات، كما يطالب بـ"وقف أولياء الأمور الذين يتعجلون زواج الأطفال في هذه السن عند حدهم باتخاذ الإجراء اللازم، وإبلاغهم أن هذا الزواج موقوف على البلوغ وعلى الرشد، وأشار النجيمي إلى أن "زواج الصغار ليس له نصيب في الإسلام، وبالتالي فإن الأب الّذي يفعل ذلك لا بد أن يعاقب وأكد النجيمي أنه لا يجوز تزويج الفتاة القاصر الّتي تكون دون سن الخامسة عشرة سنة. (2008/7/8 https://www.maghress.com.).

5- طالب القرضاوي خلال حلقة نقاشية نظمها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في الدوحة قبل عامين برفع سن زواج الفتاة إلى 16 عاما ووصف مشروع القانون القطري بتحديد سن الزواج بأنه حيوي وضروري ومهم للمجتمع القطري. (21/ إبريل/2010، alhomedi@gmail.com).

أما أدلة المجيزين لتقنين عمر الزواج ومشروعيته فنذكرها فيما يأتي:-

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1- من القرآن:

قال تعالى: {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}، (النساء: 6)، قوله تعالى: {حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ}، أي الحلم لقوله تعالى:{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ}، أي البلوغ، وحال النكاح، واختلف العلماء في تأويل الرشد ولهم في ذلك آراء نذكر أهمّها فيما يأتي:

أ- فقال الحسن وقتادة، وغيرهما صلاح في العقل والدين.

ب- وقال ابن عباس والسدي والثور: صلاح في العقل وحفظ المال قال سعيد بن جبير والشعبي: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده. (القرطبي: 5/ 32-34، و ابن كثير: 1422هـ - 2002م، 2/ 215-216، و الشوكاني: 1423هـ - 2004م، 1/ 272).

التعقيب:

يتبن مما سبق أن المقصود من قوله تعالى: (بَلَغُوا النِّكَاحَ) هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للزواج، وتحمل مسؤولياته وتبعاته، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين، كما ذهبوا الى أن البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية، كذلك يكون بالسن فأذا كان البلوغ يتعين بإحدى هذه العلامات فكيف يسوغ للآباء، والعلماء والمشرعين تزويج البنات القاصرات قبيل ظهور هذه العلامات، وفي الآية توجيه للاولياء بعدم دفع الأموال إلى اليتامى قبل البلوغ، ويجب أن تخضع اليتامى تحت التجربة والتقييم قبل دفع الأموال إليهم، ولم تكتف الآية بشرط وصول البلوغ بل اشترطت إيناس الرشد، والسؤال الّذي يوجه الى الفقهاء هل مسؤولية الإحتفاظ بالأموال أصعب من مسؤولية الزواج الّتي تتعلق بحقوق تزويج الأطفال الّتي يتساهل فيها في سبيل إشباع رغبة الذكور؟

2- الأدلة من السنة:

أ- ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن ولا الثيب حتى تُستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت» (البخاري: 1422هـ ، 6966، 25/9، العسقلاني: رقم الحديث: 1614، 289/4).

واستدل العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجوز تزويج القاصرة الّتي لم تبلغ خمس عشرة سنة، فلابد أن تكون بالغة راشدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ خمس عشرة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سنة، ولاتتم عملية الزواج بدون الرضا، والرضا شرط لصحة الزواج ولايقبل قول الصغير في الرضى وعدمه.

ب- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».(السيوطي: 164/2).

استدل العلماء بهذا الحديث فقالوا: إن الشرع أتاح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه إصلاح لشأن الرعية، وفعل ماهو أدعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب أو السنة، فيحق له إصدار قانون بتحديد سن معين، والحكم بعدم تزويج الصغار والقاصرات لانعدام المصلحة في الغالب، وذلك من باب السياسة الشرعية، كما وأن الواجب على الرعية السمع والطاعة لولي الأمر، لقوله تعالى:("يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ. (النساء: 56).

التعقيب:

إذا كانت المرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن البيت في إدارة البيت، وتربية الأولاد وتغذية الأسرة من الجانب الخلقي، والعاطفي كيف تتحقق هذه المواصفات في شخص، وهي بأمس الحاجة إلى من يرعاها، ويشجعها ويعطي لها الحنان، فيجب أن تكون الزوجة على أقل التقدير تجاوزت عمرها خمسة عشر سنةً لأنها الشخصية الوحيدة الّتي تتعامل مباشرة مع أفراد الأسرة، وتقضي معظم أوقاتها معهم، وتؤثر على أخلاقهم، وسلوكهم وتصوراتهم، وبعكس ذلك تبتعد الأسرة عن هدفها الرئيس لقصور السن وتجربة الحياة.

3- استدل أصحاب هذا المذهب بآثار من الصحابة منها: أن قدامة بن مظعون زوّج بنت أخيه من عبدالله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (إنها يتيمية ولاتنكح إلا بإذنها). (البيهقي: 1344 هـ، 120/7).

التعقيب:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

دل الحديث صراحة على أنه لا نكاح لليتمية إلا بالإذن لقصور سنها، ولو كان زواج القاصرات صحيحاً لأذن النبي لابن عمر، ولكنه منع من وقوع هذا الزواج لأنه ليس لقاصرات السن قرار في تقرير مصيرهن.

4- إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) رد خطبة أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) لبنته فاطمة لأنها صغيرة كما في الحديث (خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إنها صغيرة)، فخطبها علي فزوجها منه) قال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم. (ابن حبان: 1414 -1993، 6948، 15/ 399، ابن الأثير: رقم الحديث: 6503، 658/8).

التعقيب:

رد الرسول الله صلى الله علية وسلم تزويج ابنته فاطمة لقصور السن، هذا الحديث وحده يكفي لرّد الأحاديث الّتي جاءت حول جواز تزويج الصغيرة لأن هذا الحديث صريح في رفض هذا النوع من الزواج، وعلل الرفض بالصغر، والجهة الّتي صدرت منها الخطاب هي شخصية الرسول، وتتعلق الموضوع بمسألة الزواج ببنته الصغيرة.

المذهب الثاني:

عدم جواز تقنين (تحديد) عمر معين للزواج، وهو ما ذهب إليه العديد من مشاهير العلماء منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والدكتور أحمد العسال، والدكتورمصطفى السباعي، والدكتور حسام الدين عفانة، وفيما يأتي بعض ما كتبوه حول عدم جواز تحديد العمر في الزواج.

أولاً: أقوال الرافضين لتقنين عمر الزواج:

1- الشيخ ابن باز يقول: وقد دل الكتاب، والسنة على صحة تزويج الصغيرة، وهي الّتي لم تبلغ بعد، وعدم تقنين عمر الزواج وتحديده بسن معين، ولما كان تحديد العمر يخالف ما شرعه الله (جل وعلا) أحببت التنبيه لبيان الحق، فالسن في الزواج لم يقيد بحد معين لا في الكبر ولا في الصغر، والكتاب والسنة يدلان على ذلك. (إسلام، 2012: ww.islamQA.com..177280). ومن المستغرب تحديد الزواج بسن معين من قبل العلماء والمختصين بدافع حماية مصلحة الصغيرات مخالفة لما شرعه الله

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عند ابن باز، فعلى أقل التقدير وكما اعترف ابن باز نفسه دلت الكتاب والسنة على صحة الزواج وليست على وجوبه وتحديد المباح جائز ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

2- الأستاذ مصطفى السباعي يقول: (ليس في الفقه الإسلامي تحديد لسن الزواج، بل أحكامه العامة قاضية ببلوغ الرشد حين البلوغ الجنسي فعلاً، أو تقديراً بخمس عشرة سنة، ولكن قانون الأحوال الشخصية جعل سن الأهلية الكاملة للزواج ثمانية عشر عاماً للفتى، وسبعة عشر عاماً للفتاة، وأجاز القانون للفتى الزواج إذا بلغ خمسةعشرعاماً، وللفتاة إذا بلغت ثلاثة عشرعاماً بشروط).

وأضاف قائلاً: (وليس لهذا التحديد مستند من آراء الفقهاء الإسلاميين، ولكنه أخذ عن القوانين الغربية، وللغربيين بيئتهم وأوضاعهم الخاصة، غير أني لا أرى هذا التحديد متفقاً مع مرحلة البلوغ الجنسي لكل من الفتى والفتاة في بلداننا، ولا يتفق مع المصلحة الأخلاقية العامة، فيجب أن يسمح بالزواج منذ البلوغ الجنسي). (السباعي: 1420هـ - 1999م: ص50).

3- د.عفانة أن تأخير الزواج وفقاً لما تنادي به القوانين الوضعية والمنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان يؤدى إلى مضار كثيرة منها: احتمال انزلاق الفتاة إلى الفاحشة، أو أن يفوتها الزوج الكفؤ، أو حتى يفوتها قطار الزواج بالكلية، فضلاً عن كراهيتها لوليها الذي أخّر زواجها بعدم قبوله من تقدم إليها من الخطّاب الأكفاء. (تطوان: 2013، http://tetouan24.com/news.php?extend.2919.11).

4- ويرى أستاذ الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة د. ماهر السوسي فإن الإسلام لم يضع سن الزواج أو الزوجة ضمن الشروط الّتي حددها من أجل صحة عقد النكاح، وإنما فقط تم وضعه كشرط لإمكانية دخول الزوج بزوجته وقدرة تحمل الزوجة لعملية الجماع..... ويرى د. السوسي أن النداءات في المؤتمرات من قبل المؤسسات النسوية ومؤسسات حقوق الإنسان الّتي تطالب بين الحين والآخر بضرورة سن قوانين وضعية تحدد سن الزواج وتجرم زواج الفتاة قبل سن الثامنة عشر، ليست وليدة اللحظة، وإنما هي قديمة. وأضاف أن مثل تلك الحملات الهدف منها النيل من الإسلام والإساءة له ليس أكثر، موضحاً أنه مجرد مدخل تسعى من خلاله منظمات حقوق الإنسان للطعن في الإسلام. (تطوان: 2013، http://tetouan24.com/news.php?extend.2919.11).

التعقيب:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ونحن نجيب على ما قاله السوسي وما قالتها عفانة بوجوه مختلفة وضمن فقرات:-

1- ليس هناك دعوة الى تأخير الزواج من المجيزين بل الى عقدها في وقتها المناسب وتحقيق الهدف المنشود للجنسين كليهما في الزواج.

2- إنّ إحدى المبررات الّتي تتردد أكثر من غيرها هي (الوقوع في الفاحشة) نقول إن الّذي أمام مخاطر الوقوع في الفاحشة والزنا هم من الكبار و المتزوجين وليسوا من الصغيرات لعدم النضوج الجنسي والجسدي، هذا من جانب ومن جانب آخر إذا حدث الزواج في هذا السن تفوت أكثرية فرص تحصيل الشهادات وضمان مستقبلهم.

3- يبدو لنا خلاف ما ماذهب إليه د. عفانة إذ أن ما تقولها صحيح من وجه لأنه قلما يجد الصغير كفأً في هذا العمر لعدم النضوج في جميع الأصعدة؟ بل الذين يتزوجون في هذا السن ليس لوجود الأكفاء بل لإرضاء وإشباع الكبار والأثرياء واستجابة لأوامر الآباء والأولياء.

4- أمّا دكتور حسان فيرد على نفسه بقوله: (بالإضافة إلى كراهية وليها الذي أخر زواجها بعدم قبوله من تقدم إليها من الخطّاب الأكفاء) فهو يتحدث عن الآثار السلبية التي تقع في تأخير الزواج وليس هناك من مع تأخير الزواج ونحن نتحدث عن أضرار تبكير الزواج وليس تأخيره.

5- يزعم الدكتور ماهر أن الإسلام لم يضع شرطاً لسن الزواج بل اشترط تحمل الزوجة على الوطء يقول: إن العقل والبلوغ من الشروط البديهية في الزواج لكلا الجنسين ثم لخص عملية الزواج في قدرة الزوجة على الوطء ولم يضع الدكتور أدنى قيمة للكائن الأنثوي وكأنها مخلوقة لإشباع غريزة الرجل ونتساءل هل هذا الرأي تنقص من قيمة الأسلام أم ترفعها؟ أو الدعوات التي تصدر من المنظمات لمحاربة تزويج القاصرات!.

كما جعل الدكتور دعوة المنظمات لحقوق الأطفال وتحديد عمر معين للزواج نيلاً للإسلام فقد ساوى مسألة تحديد سن الزواج بالقضاء على الإسلام أو الموبقات التي لايجوز التجاوز عنها بأي حال من الأحوال، ونسي أن المسألة خلافية، وهي من الأمور المباحة التي يجوز تقيدها إذا ترتبت عليها الأضرار.

أدلة الرافضين لتقنين عمر الزواج:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

استدل الرافضون لتحديد عمر الزواج بأدلة من الكتاب والسنة النبوية وآراء الفقهاء نتطرق فيما يأتي لبعض هذه الأدلة ونناقشها ثم نذكر الرأي الراجح إن شاء الله.

الأدلة من الكتاب:-

1- قوله تعالى:{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ}. (النساء: 127).

وجه الدلالة من هذه الآية أنها تحث على الزواج وترغب فيه دون تحديد سن معينة له، حيث أفادت تزويج اليتيمة وهي لم تبلغ بعد سن البلوغ.

وهذا ما أكد عليه علماء التفسير، أن اليتيم هو من فقد والده قبل البلوغ "واليتامى"، فإنهم جمع"يتيم"، وهو الطفل الذي قد مات والده وهلك.(الطبري، 2000م، 334/8، ابن أبي حاتم، 1419هـ، 854/3)..

التعقيب:

هذا التفسير يخالف النص لغة ومعنى، لأن النساء تطلق لغة على الكبيرة إلا إذا كانت هناك قرائن تصرفها عن معناها الأصلي، ومع أسوأ الاحتمال النساء تطلق على الكبيرة والصغيرة فكيف تنحصر معناه على من بلغت سن البلوغ.

2- قوله تعالى:"أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ. (الشورى: 21).

فقد استدلوا بهذه الآية الكريمة على أن الشريعة لم تضع حداً لسن الزواج، ولم يرد نص شرعي بذلك، وأن قانون تحديد سن الزواج، فيه مخالفة للنصوص الشرعية، وفيه تبديل وتعديل لما جاء في كتاب الله عز وجل من إباحة تزويج الصغار.

التعقيب:

لو كان هذا إحداثاً نجد ألوفاً من المسائل المستحدثة من هذا القبيل من زمن الخلفاء إلى يومنا هذا، وكذلك الإجتهاد من قبيل الإمور المستحدثة، هذا في الحديث الإشارة الى أنه إذا كان ليس منه، وهذا ليس خارجاً عن الدين بل تؤيده النصوص وآراء العلماء والمصلحة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الأدلة من السنة النبوية:

استدل أصحاب هذا المذهب بجملة أحاديث منها:-

1- حديث زواج النبي من أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وفيه: أن النبي تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا". (البخاري :1407-1987، رقم الحديث: 4840، 1973/5).

قالوا في الاستدلال بهذا الحديث بأنه دل بمنطوقه على أن النبي تزوج بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وكانت قاصرا لم تبلغ الخامسة عشر من عمرها، وبالتالي نستنتج منه جواز تزويج القاصرات دون تحديد سن معينة، وفعله صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته.

التعقيب:

وأجيب عن هذا القول بأن هذا الفعل من إحدى خصوصيات الرسول، ولكن المعارضين ردوا هذا القول بأن فعل الرسول تشريع لأمته، وفعله كثير من بعده من الصحابة والتابعين الى يومنا هذا، ولكن في القرآن تصريح واضح بعدم دفع الأموال الى اليتيمية إلّا بعد اختبار البلوغ، وإيناس الرشد، وقضية الزواج أكبر وأصعب مسؤلية من إدارة الأموال، ولم يقبل الرسول زواج فاطمة من أبي بكر وعمر وعلل رفض طلبهما بالصغر، وطلب الإستئذان للبكر لا يحتمل اللبس والتأويل كما جاء في الحديث الصحيح المشار إليه سابقاً، وقال الفقهاء أن إذن الصغيرة غيرمعتبر. (الزحيلي: 6696/9).

واستند الرافضون كذلك الى قول الإمام النووي في شرحه على أحاديث الإمام مسلم: وليس في حديث عائشة رضي الله عنها تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعا."(بحوث الإنتصار، 2010: 467/1).

وأجيب عليه بأن هذا الكلام مرفوض، لأن الظروف تغيرت ومن حق الحاكم تقييد المباح، بناء على تقديره للمصلحة العامة نظراً لتغيير الواقع، وفساد الزمان، وتعسف بعض الآباء، كما وأنه لابد من طاعة ولي الأمر، فهو بدوره لم يحلل حراما ولم يحرّم حلالا، وكذلك للحاكم فرض عقوبات لمن تخرج على التشريع الذي سنه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعلى رأي أغلب المؤرخين فإن أسماء الأخت الكبرى لعائشة ، كانت تفوق الأخيرة بعشر أعوام و إذا كانت أسماء بلغت المائة سنة 73 للهجرة فإنه بالضرورة يكون سنها زمن الهجرة 27 أو 28 عاماً وعليه يكون سن عائشة زمنئذ 17 أو 18 عاما وإذا كان ذلك كذلك تكون قد بدأت العيش إلى جنب النبي وهي بنت 19 أو 20. وتأسيسا على روايات بن حجر، بن كثير و عبد الرحمن بن أبي الزناد، فإن عمر عائشة وقت زواجها بالنبي كان يتراوح بين 19 و20 عاماً، فبعملية حسابية بسيطة عمر السيدة أسماء قبل الهجرة = (100 سنة . 73 سنة هجرية) = 27 سنة، بما أن السيده أسماء تكبر السيدة عائشه أم المؤمنين بعشر سنوات.إذن عمر السيدة عائشه قبل الهجرة مباشرة وقبل زواجها من الرسول الكريم كان 17 عاما.

أي أن عمر السيدة عائشة قبل الهجره مباشرة = (عمر السيده أسماء . 10)= (27–10) =17 عاماً
2. نقد سند الحديث الحديث الذي ذكر فيه سن (عائشة) جاء من خمس طرق كلها تعود إلى هشام بن عروة، و هشام هذا قال فيه ابن حجر في (هدي الساري) و(التهذيب): «قال عبدالرحمن بن يوسف بن خراش وكان مالك لا يرضاه، بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم . جاء . الكوفة ثلاث مرات . مرة . كان يقول: حدثني أبي، قال سمعت عائشة وقدم . جاء . الثانية فكان يقول: أخبرني أبي عن عائشة، وقدم الثالثة فكان يقول: عن أبي عن عائشة. (زواج–النبى–من–عائشة–وهى–بنت–9–سنين–كذبة–كبيرة/

https://www.youm7.com/story/2008/10/16/
(http://www.adnanibrahim.net/عمر–أمنا–عائشة–فادي–السويطي).

وتظهر أهمية هذه الدراسة الاستعانة على دراسات عدد من الباحثين في الفكر الإسلامي ممّن توصلوا إلى ذات النتيجة، ومنهم المفكر عباس محمود العقاد في كتابه (الصديقة بنت الصديق)، والشيخ الداعية خالد الجندى والدكتورة سهيلة زين العابدين (عضوة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)، والشيخ عدنان ابراهيم، والباحث إسلام بحيري، وغيرهم، واعتمدت هذه الدراسات على كتب السيرة (المأريس، 2010، الحميدي alhomedi@gmail.com).

الرأي الراجح:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بعد عرض أدلة الفريقين نرى أنَّ ما ذهب إليه الفريق الأول من الفقهاء (من تحديد سن الزواج بسن معينة) هو الرأي الراجح، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تحديد سن الزواج يختلف من بلد لآخر بناء على الاختلاف في سن البلوغ والبيئة والمناخ وتحديد سن الزواج تحقيق للمصلحة العامة، ودرءً المفسدة المترتبة على تزويج القاصرات، ورعاية لحقوق الأطفال، وذلك بمنع المتاجرة بالبنات من أجل تحقيقاً مصالح دنيوية، وإشباع غريزة الذكور كما لا يعد هذا القانون من الأمور المستحدثة التي تخالف الشرع، بل هو من المتغييرات، والفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان والأشخاص وخير شاهد على ما نقول هو الإجتهادات الّتي استنبط من القرآن والسنة، وقد بلغ بعض من الإجتهادات إلى درجة أنها تخالف النصوص الظاهرة القاطعة للناظر لاسيما الإجتهادات الّتي تعود الى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب فكيف لا ستسيغ الإجتهاد لقضية تتعلق بحقوق الإنسان، ومصير الصغيرات، يبدو لنا أن النصوص الّتي تؤيد التحديد أولى بالاتباع ومنسجمة مع روح الشريعة ومصلحة طبقة ضعيفة لا تسطيع أن تدافع عن حقها ولاتدري مصالحها.

المطلب الثاني

تقنين عمر الزواج في القوانين الغربية والاتفاقيات الدولية

أجمعت قوانين الأحوال الشخصية العربية في موادها القانونية على تقنين تحديد عمر المتزوجين، وإن كان هناك تفاوت في عدد السنوات نذكر فيما يأتي وفي فقرات العمر المحددة للزواج في بعض الدول والشرائع:-

أولاً: تقنين عمر الزواج في بعض الدول الأجنبية. (الحديث، 2010، www.ahlalhdeeth.com).

1- الديانة اليهودية حددت سن الزواج للفتاة 12 سنة، وللفتى 13سنة.

2- حددت الكنيسة الكاثوليكية في أسبانيا أن من شروط صحة الزواج أن يبلغ الزوج من العمر 14 سنة، والزوجة 12 سنة.

3- القانون الروماني جعل سن الزواج للفتاة 12سنة، وللفتى سنة 14.

4- القانون الألماني جعل سن الزواج للفتاة 20 سنة، وللفتى سنة 21.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5- القانون السويسري جعل سن الزواج للفتاة 18 سنة، وللفتى سنة 20.

6- في الأرجنتين يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر 14سنة، والزوجة 12 سنة.

7- في إيطاليا يجب أن يكون الزوج قد بلغ 16 سنة، والزوجة 14 سنة.

8- في اليونان يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر 18 سنة، والزوجة 14سنة.

9- في بلجيكا يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر 18سنة، والزوجة 15 سنة.

10- في اليابان يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر 17 سنة، والزوجة 15 سنة .

11- في النمسا يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر 21سنة، والزوجة 16 سنة.

12- وفي الدنمارك يجب أن يبلغ الرجل من العمر 20 سنة، والزوجة 16 سنة على الأقل.

13- وفي المجر وهولندا يشترط أن يبلغ الرجل من العمر 18 سنة، والزوجة 16 سنة.

14- وفي السويد وسويسرا يجب أن يبلغ الرجل من العمر 21 سنة، والزوجة 18 سنة على الأقل .

15- وفي ولاية ألاباما الأمريكية يجب أن يكون الزوج قد بلغ من العمر 17 سنة والزوجة 14سنة.

ثانياً: الدول الّتي اتفقت بشأن مبدأ تحديد عمر موحد للفتى و الفتاة على الوجه الآتي:

نصت قوانين كل من العراق وسلطنة عمان والإمارات والمغرب والجزائر، وموريتنيا وليبيا على تحديد عمر الزواج بـ 18 سنة.

وهناك توجهات في بعض الدول العربية إلى جعل الحد الأدنى لسن الزواج موحداً هو (18) سنة ويستوي في ذلك الفتى والفتاة لا سيما في مصر وقطر وسوريا وتونس.

ثالثاً: قوانين الدول العربية التي تنص على تحديد سن متفاوت للزوجين وهي على الوجه الآتي:

1- قانون الأحوال الشخصية الكويتي حَدَّد سن الزواج للفتاة 15 سنة وللفتى17سنة، (المادة 26).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- قانون الأحوال الشخصية المصري حَدَّد سن الزواج للفتاة 16 سنة، وللفتى 18 سنة وأعدت مشروع قانون وحدد العمر لكلا الجنسين 18 سنة، (المادة 33).

3- قانون الأحوال الشخصية السوري حَدَّد سن الزواج للفتاة 17سنة، وللفتى 18 سنة، (المادة 16).

4- قاون الأحوال الشخصية الفلسطيني حَدَّد سن الزواج للفتاة 17سنة، وللفتى سنة 18.

5- لا يوجد تحديد لسن الزواج في المملكة العربية السعودية مفتي عام المملكة عام وفي 2009 بأنه يمكن للفتيات ما بين سن الـ 10 – 12 الزواج.

كما وحددت وزارة العدل السعودية توصياتها بشأن إقرار الآلية المناسبة لمعالجة زواج النساء، بقصر زيجات من هن دون السادسة عشرة على المحاكم المختصة، ومنع المأذونين كافة من تولي ذلك إلّا بموافقة خطية من قبل المحكمة المختصة.(السعودية، 2013: https://www.alarabiya.net/ar/saudi).

6- إن مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري وفي المادة (20) منه قد حَدَّد سن الزواج للفتاة 14 سنة، وللفتى 18 سنة، (المادة20). في حين تنص المادة (21) منه على أنه (لا يزوّج من لم يكمل سن الأهلية المنصوص عليه في المادة (20) إلّا بإذن القاضي بعد موافقة الولي والتحقق من المصلحة، فأن لم يحضر الولي أو كان اعتراضه غير سائغ زوّجه القاضي).

7- قانون الأحوال الشخصية التونسي حَدَّد سن الزواج للفتاة 17، وللفتى 20 سنة، ولايبرم العقد دون ذلك الا بأذن القاضي وإثر ضرورة ملحة، (قانون الأحوال الشخصية التونسي الفصل الخامس).

8- قانون الأحوال الشخصية الأردني حَدَّد سن الزواج للفتاة 15سنة، وللفتى16 سنة، (المادة 5).

9- قانون الأحوال الشخصية في البحرين حَدَّد سن الزواج للفتاة 15، سنة، وللفتى 18 سنة، (قرار وزارة العدل رقم (45) لسنة 2007م).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رابعاً: تقنين عمر الزواج في الاتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نذكر في هذه الفقرة نصوص الإعلانات والاتفاقيات الدولية الّتي تخص حقوق الأطفال لأن موضوعنا يخص أطفالاً يجبرون على الزواج وهذا فيه إجحاف وانتهاك لحقوق هذه الفئة.

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 في باريس وبموجب القرار 217 فضلاً عن أن هناك عشرات من الوثائق الدولية تم تخصيصها بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان، وقد صاغ الوثائق ممثلون عن مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، وتضمن ثلاثين مادة مع الأسباب الموجبة لإصدار هذا الإعلان، وكان تقنين عمر الزواج لكلا الجنسين موضع الإهتمام والرعاية لهذا الإعلان لذا خصصت المادة (16) لموضوع سن الزواج، ومن جانبه حرض الإعلان جميع الدول على وضع حد لهذه الانتهاكات الّتي ترتكب ضد الصغير ولاسيما الصغيرات، وحاول إرشاد الدول على تقنين عمر الزواج ونصّ على أنّ: (للرجل والمرأة إبرام عقد الزواج متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق، أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى الزاوج، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله). أن المادة هذه نصت على أن حق الزواج لكلا الجنسين تبدأ من مرحلة البلوغ وكان بالأحرى على الوثيقة عدم السماح للزواج بمجرّد الوصول إلى مرحلة البلوغ، لأن البلوغ مسألة تختلف عند المجتمعات وتتأثر فيه البيئة والوراثة وبعض العوامل الأخرى وسمحت المادة لهما بالزواج، وإن لم يكن للطرفين القابلية البدنية والعقلية، ومن الممكن تفسير المبرر الحقيقي في هذا بأن الوثيقة تركت ما تبقى من المسألة لخصوصيات الدول والأعراف السائدة والشرائع الحاكمة ومع ذلك فإن جميع الاتفاقيات والوثائق بشأن حقوق المرأة والطفل – كما سيأتي بيانه – ومعظم قوانين الدول كلها متجهة نحو التقنين والتحديد فحددت سن الزواج بـ (العقل والأهلية التي هي إتمام ثمانية عشرة سنة كاملة). (الشراري: 2017م، ص50، والمحمصاني: 1979م، ص53 وعزيز: 2000، ص65 – 66).

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تعدّ هذه الاتفاقية مكملة ومطورة لمعاهدة حقوق المرأة السياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1952 فقد بدأت المفوضية فى إعداد هذه المعاهدة عام 1973، وأكملت اعدادها فى 1979، واعتمدتها الأمم المتحدة فى 18/12/1980، وسرى مفعولها فى 3/12/1981، بعد توقيع 50 دولة عليها وتنص المادة (15) منها على أنه:- (جميع الدول الأطراف في الاتفاقية يجب أن يلتزموا بـ (مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون)، بما في ذلك (أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل). كما تنص على (حصول المرأة علي نفس حقوق الرجل فيما يتعلف بالقانون الخاص بالتحركات الشخصية، وكذلك حريتها في اختيار محل إقامتها ومكان سكنها.

وتنص الفقرة الثانية من المادة (16) من اتفاقية سيداو على أنه: (لا يكون لخطوبة الطفل وزواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً).

وقد اتبعت هذه الاتفاقية بتوصية تحمل رقم (21) وهي توصية "للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" الّتي أوردت بأن "الحد الأدنى للزواج ينبغي أن يكون 18 سنة للرجل والمرأة. وهذا الحد لسن الزواج يتمشى مع تعريف الطفل المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. (سيداو، 2006: الدورة السادسة والثلاثون).

جاء في إعلان وبرنامج عمل بكين 1995 لحثّ الدول على الالتزام بإصدار القوانين الصارمة لتحديد السن الدنيا للزواج والرضا بما يتلاءم مع إنسانية الإنسان.

والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمنعقد بـ (بيجين 1995) الّذي نص في المادة 274 من الوثيقة الصادر عنه على سن القوانين المتعلقة بالحد القانونى الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء. (سيداو، 2006: الدورة السادسة والثلاثون).

3- اتفاقية حقوق الطفل الّتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تطالب هذه الاتفاقية جميع الدول بوضع قوانين تحدد سناً للزواج لئلا تقوم المنظمة بتحديد سن للزواج، وتطالب المادة (2) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف " باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج. ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السن".

ويعدّ الزواج قبل سن الثامنة عشرة اعتداءً على الطفولة، بموجب المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والّتي تنص على أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة". وقد اتبعت هذه الاتفاقية توصية . "لجنة حقوق الطفل" في سنة 2003 للدول وتطالب التوصية الدول بعرض التشريعات والممارسات بغية رفع السن الأدنى للزواج إلى الثامنة عشرة بالنسبة للفتيات والفتيان على السواء. (الشراري: ص123).

تؤكد منظمة الأمم المتحدة عبر برامجها ووثائقها على اعتبار الزواج المبكر نوعاً من أنواع العنف المعنوي والجنسي الممارس ضد المرأة. وقد صدر في هذا المجال قرار من لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة في جلسة مارس 2007م وقد أكّد القرار على أن الزواج قبل 18 عاماً هو شكل من أشكال العنف ضد الفتاة ينبغي العمل على تجريم ذلك، وكرر هذا في أحد عشر موضعاً في التقرير.

ومن الاتفاقيات والوثائف الدولية الّتي تعد الزواج المبكر نوعاً من أنواع العنف الممارس ضد المرأة ووثيقة مؤتمر بكين 1995م الّتي تشنع الزواج المبكر وتقود حملة ضارية ضده حتى وصل الأمر بها إلى أن وضعته على قدم المساواة مع "وأد البنات وقتل الأولاد واغتصاب المحارم وتشويه الجهاز التناسلي للمرأة. (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: net/node/10942. (http//www.alhiartody).

يتبين مما سبق أن جميع القوانين والاتفاقيات تؤكد على ضرورة تقنين عمر الزواج، وتحديد سنن معين للزواج من خلال نصوصها القانونية، وتوصيات اللجان التابعة، وخطت قوانين الدول والاتفاقيات الخطوة العملية باتجاه مسار أصوب بخصوص هذا الموضوع إذ وضعت إجراءات لازمة ضد من يتخطى هذه القوانين ويستغل الصغير ولاسيما الصغيرات لتحقيق أغراضهم وإشباع غرائزهم.

أما في الإطار القانوني، فهناك اجماع عالمي على ضرورة منع الانتهاكات الجنسية للأطفال بكل أشكالها المباشرة أو الضمنية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فقد نصت المادة الأولى من "اتفاقية حقوق الطفل" الصادرة عن الأمم المتحدة 1990، والّتي صادق عليها العراق عام 1994 على أن الطفل هو: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة).

هذا وقد حثت المادة (19) من هذه الاتفاقية الدول على اتخاذ (كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية...بما في ذلك الإساءة الجنسية..).

فيما أوصت المادة (34) منها بأن: (تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي). وقد جرى اعتماد هذه المادة أيضاً بالرقم (74) في "مشروع قانون حماية الطفل العراقي" الذي لا يزال ينتظر التشريع في مجلس النواب، ويحمل المشروع عنوان "الجرائم الجنسية".

كما نصت المادة (71) منه على أن الطفل يعدّ (ضحية سوء معاملة إذا ما تعرض لضرر بدني أو نفسي أو أجبر على تنفيذ أفعال تنطوي على مخاطر صحية أو بدنية أو نفسية أو معنوية...) فيما عاقبت المادة (75–1) بالسجن مدى الحياة من اغتصب طفلة برضاها.

أما "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" لعام 1966 والّذي صادق عليه العراق عام1971 فقد نصت المادة (23) منه على أنه: (لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه). وأوجبت الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" صادق عليها العراق عام 1986 وقد ورد في المادة (16) منها بأنه: (لا يكون لخطوبة الطفل وزواجه أي أثر قانوني، و للمرأة نفس الحق في عقد الزواج، وحرية اختيار الزوج، وفي عدم الزواج إلا برضاها الكامل).

هذا ووردت في المادة (16) فقرة (1) منه إشارة إلى الاتفاقية الدولية (سيداو) وركّز على أهمية حماية المرأة من انتهاك حقوقها وعدّ تزويجها وهي صغيرة انتهاكاً لحقوق الطفل والمرأة معاً ومن العنف الممارس ضد المرأة، ومنها زواج المهد، أو زواج القُصر، والزواج القسري، والزواج المبكر.

والانتقادات الموجهة إلى هذه الاتفاقية وهي أن اتفاقية السيداو تريد أن تفرض نظرة واحدة للإنسان، والكون والحياة وهي النظرة الغربية الّتي لا تعترف بالقيم الدينية و الخصوصيات الحضارية فما طرحته

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاتفاقية من حقوق وواجبات يغلب عليه سيادة النظرة الغربية، الّتي تنظر للإنسان باعتباره كائنا ماديا يستمد معياره من القوانين الطبيعية المادية.

المطلب الثالث

تقنين عمر الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني

انعكست الصراعات السياسية سلباً على كيفية صياغة معظم القوانين العراقية ومنها القوانين الّتي تتعلق بالأحوال الشخصية، فقد حاول كل الأطياف والقوميات والمذاهب العراقية بأن تتمايز عن غيرها، وبأن يصاغ بنود القانون لتعبِّر عن آرائها المذهبية والتراثية وهذا ما دفعت الطائفة الشيعية مرات عديدة إلى تقديم مشروع قانون يخالف القانون النافذ في معظم فقراتها وبنودها، حتى في الآونة الأخيرة قدمت مشروع قانون لتعديل القانون رقم (188) النافذ لعام 1959 واحتوى مشرع التعديل على عشرة مواد، تمت القراءة الأولى لهذا المشروع، وقد أثار التصويت الّذي جرى في (1 تشرين الثاني 2017)، من قبل البرلمان على مقترح قانون تعديل مشروع قانون الأحوال الشخصية، ردود أفعال واسعة في الوسط السياسي، والمجتمع المدني والمنظمات النسائية، ممّن عدّوا هذا المقترح نكسة للمرأة العراقية، وتراجعاً إلى الهيمنة المذهبية.

هذا وعلى الرغم من ذلك قامت الجهات المعنية في العراق بتقنين عمر الزواج مع صدور قانون رقم (188) في عام 1959 وفق الفقرة الأولى من المادة السابعة الّتي تنص: (ويشترط في تمام أهلية الزواج العقل، وإكمال الثامنة عشرة)، فلم يكتف النص على الإشارة إلى البلوغ فقط للإذن بالزواج لأن البلوغ مصطلح غامض تختلف من شخص لآخر، وتتأثر في نضوجها البيئة والوراثة، لذلك قام المشرع العراقي بتقنين عمر الزواج، وتحديد سن معين للزواج خروجاً عن الخلافات الفقهية المثارة للجدل حول أهلية الزواج، ثم طرأ على القانون عدة تعديلات بخصوص ذلك، وفي التعديل الأخير المرقم (21) لعام 1978 النافذ لقانون الأحوال الشخصية خفّض سن الزواج في الحالات الاستثنائية بموجب المادة الثامنة التي تنص على أنه: (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بالزواج). الأسباب الّتي أدت إلى هذا التعديل هي للحيلولة من تقليل حالات الزواج التي تقع خارج المحاكم. (كشكول: 2011م: ص61 – 62، والوجيز: 2015م: ص52).

ولكن وكما هو مبين من نص المادة يشترط لإعطاء الإذن بالزواج من القاضي شروط وهي تقديم الطلب، وإكمال الخامسة عشرة من العمر لطالب الزواج، ثم ثبوت الأهلية والقابلية البدنية، وموافقة ولي الشرعي، إلا إذا كان اعتراض الولي غير جدير بالاعتبار ويقصد من عدم الموافقة الإضرار بالمولى عليه فلا يعتد بموافقة الولي في هذه الحالة وتنتقل الولاية إلى القاضي.

قام المشرع الكردستاني بأجراء تعديل على قانون الأحوال الشخصية العراقي واصدر قانون رقم (15) لسنة 2008 المعدل وتضمن خمساً وعشرين مادة قانونية، وقد نصت المادة الخامسة: منه على أنه يوقف العمل بالفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا القانون ويحل محلها ما يأتي: (إذا طلب من أكمل السادسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن له إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج) (وقائع كردستان، 2008: ص15). فعدل بموجب هذا النص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المذكور ورفع السن القانوني للزواج المبكر الى سن السادسة عشرة عند طلب الإذن بالزواج من محكمة الأحوال الشخصية بدلاً من سن الخامسة عشر بحيث يكون قريباً من سن الرشد وذلك لمعالجة الحالات السلبية الّتي تنشأ عن الزواج المبكر واشترط لقبوله شروط وهي: إكمال سن السادسة عشرة، وتقديم الطلب من الزوج والزوجة، وإذن القاضي، وموافقة الولي، والأهلية والقابلية البدنية، لأن هناك حالات ضرورية تستدعي هذا النوع من الزواج تداركاً لمخاطر وآلام جمة قد تتعرض لها الصغيرة غير البالغة سن الرشد القانوني وربما يكون الزواج المبكر هو أكثر انصافاً وحلاً لمن في وضعها.

المطلب الرابع

التطبيقات القضائيـــــة

أولاً: ما مفهوم التطبيقات القضائية:

يقصد بالتطبيقات القضائية التطبيق الميداني للنصوص القانونية وتفعيلها وربطها بالواقع.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتتميز التطبيقات القضائية الاهتمام بالجانب العملي للنصوص التشريعية مع الإجتهاد في حالة معينة إذا دعت الحاجة إليه، وتعتمد على دراسة المشكلات العملية في تطبيق القوانين أمام المحاكم، فالتطبيقات القضائية نظام عملي، وتطبيقي للنصوص، تخدم جميعها المنظومة القضائية ولاسيما الجانب العملي والّذي يتركز في الآتي:

تمكين المحترفين من رجال القانون من تعميق الملكة القانونية الفردية وزيادة الخبرة في التطبيقات القضائية للقوانين بجميع أنواعها.

دراسة المشكلات العملية في التطبيقات القضائية للقانون امام المحاكم، ومحاولة وضع الحلول القانونية النظرية والتطبيقية. (دراسات قضائية، 2016، https://ar.wikipedia.org/wiki).

ثانياً: التطبيقات القضائية للنصوص التشريعية المتعلقة بتقنين عمر الزواج

نتناول هنا التطبيقات القضائية التشريعية المتعلقة بتقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج على ضوء قانون الأحوال الشخصية العراقي وأقليم كردستان وذلك في فقرات:-

1- إجراءات تسجيل عقد الزواج:

بهدف إجراء تسجيل عقد الزواج إثبات الزوجية وحماية حقوق الطرفين والأولاد عند الإنكار و الجحود و حمايته من التلاعب، وبرر البعض إن حصر إتمام عقد الزواج أمام المحاكم سيؤدي إلى ضمان عدم التعسف تجاه البنت والولد وضمان عدم الضغط علي البنت من قبل أهلها أو أقاربها، ولسماع الدعوى الزوجية، وقد نصت المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية على آلية تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة وذكرت لنا شروط منها:

- إملاء الاستمارة الخاصة بالمعلومات عن الخاطبين.

- تقديم التقرير الطبي الذي يؤيد سلامتهما من الأمراض السارية.

- تقديم بطاقة الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية.

- موافقة الجهة المختصة إذا كان الزوج من المتطوعين في وزارة الدفاع والداخلية والخارجية (إذا كان موظف دبلوماسي) ويعفى إذا أعاد مطلقته إلى عصمته إذا كان قد تزوج بأخرى. وإذا كانت المرأة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مطلقة فهنا يطلب إعلام الطلاق المكتسب للدرجة القطعية للمطلقة وشهادة الوفاة أو القسام الشرعي للولي إذا كان متوفياً أو الزوج السابق للتأكد من انتهاء العدة للأرملة أو المطلقة. وبإضافة المستمسكات أعلاه كتاب دائرة الأحوال المدنية في عدم وجود مانع من الزواج، وإذا كان أحد الطرفين غير عراقي فعلى المحكمة أخذ موافقة مديرية الإقامة على الزواج.

– يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بأمضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج. فتقدم المعاملة إلى القاضي بعد أن يقرر تسجيلها في سجل الزوج، ويقوم المعاون القضائي بدرج أرقام بطاقات الأحوال المدنية ورقم كتاب موافقة مرجع الخاطب وكتاب موافقة مديرية الاقامة وحجة الإذن بالزواج من ثانية وشهادة الوفاة أو القسام الشرعي للزوج السابق إذا كان متوفى كذلك للولي، ويوقع الطرفان وشاهدا التعريف في السجل ... ويقدم السجل و الأوراق الى القاضي لاجراء عقد الزواج ويلفظ الزوجان صيغة العقد (الايجاب والقبول)، وبعد إكمال ذلك يوقع القاضي السجل والنسخ المطلوبة من العقد. ولهما بعد تسجيل عقد الزواج من محكمة الأحوال الشخصية أخذ نسخة من عقد الزواج وإخبار مكتب المعلومات في منطقة كل منهما استناداً إلى أحكام قانون تنظيم السكن، وإعلام دائرة الأحوال المدنية بالزواج لتثبيت واقعة الحال في هوية الأحوال المدنية وتحويلها مثلاً من أعزب الى متزوج ومن باكر الى متزوجة. (كشكول: 2011، ص57).

– هذا ويعمل بمضمون الحجج المسجلة على وفق اصولها بلا بينة وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر مالم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة.

وهذا يعني أن الحجة دليل لوحدها في الإثبات ولا حاجة لبينة أخرى فأذا أقامت الزوجة دعوى تطالب بحقوقها كالمهر والنفقة وأنكر الزوج فأن الحجة أعلاه كافية للاثبات مالم يطعن بالتزوير عندئذ يحال الخصوم الى قاضي التحقيق. كما أن هذه الحجج قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر المؤجل مباشرة. على أنه يجب مراعاة اتفاق الزوجين فقد يتفقان على استحقاق المهر المؤجل عند أقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة) أو الاتفاق عند (المطالبة والميسرة) مع قيام الزوجية شريطة الدخول الحقيقي بالزوجة (م20 أحوال)، أما إذا ادعى الزوج أمام المحكمة بتسديد المهر وقدم ما يؤيد اعتراضه عندئذ توقف دائرة التنفيذ إجراءات التنفيذ وتكلفه بمراجعة المحكمة المختصة لإقامة دعوى منع معارضة أو تقيم الزوجة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الدعوى لتحصل على المهر فإن حكم لها يتحمل الزوج الرسوم وأجور المحاماة (10%).(كشكول: ص57، وكبيسي، 2010: ص57).

2- نماذج من استمارة طلب عقد الزواج والإذن بالزواج لناقصي الأهلية: (ينظر: ملحق رقم (1، 2، 3).

3- التطبيقات القضائية للمادة السابعة والثامنة المتعلقة بتقنين عمر الزواج:

جاء في القرار رقم (681) الصادر بتأريخ (1969/10/20) بأن: (الأب له الولاية على الصغيرة بمحكم الشرع، وإذا عقد زواج ابنته الصغيرة صح العقد ولزم) ولكن الذي يظهر على ضوء القرارات الصادرة من محكمة التمييز أن العقد الذي يجريه الأب والجد يعدّ عقداً نافذاً لازماً من غير تفرقة بين كونهما معروفان بحسن التصرف أو سوء التصرف، ولكن صحة العقد الذي يجريه الأب والجد للصغيرة مقيد بما إذا كان عقد الزواج يحقق مصلحة الصغيرة، بدليل القرار الّذي يحمل رقم (2051) والصادر في تأريخ (1971/2/23) إلى أن زواج البنت القاصرة يكون باطلاً وإن أجراه أبوها إذا لم يكن فيه مصلحة لها عند العقد. ولابد من الإشارة أنه بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة فإن ولاية الزواج تعود للأم في حالة فقد الأب أو غيابه ويشترط أن تكون الأم حاضنة. (كريم، 2015: ص113).

هذا وبموجب القرار رقم (2051) إن لم يكن الزواج فيه مصلحة للصغيرة فالزواج باطل وإن تم الزواج تحت إشراف الأب.

أكدت محكمة التمييز مرة أخرى على صحة زواج الصغيرة الذي أجراه الأب وليس للصغير خيار الفسخ عند البلوغ ويكون عقد الزواج نافذاً ولازماً بموجب القرار ذي العدد / 3178 / شرعية / 1970 الصادر في 1971/2/23.

وقال الدكتور فاروق عبدالله: (ويبدو أن هذا الحكم مقيد بما إذا كانت في الزواج مصلحة للصغيرة، بدليل أن هذه المحكمة ذهبت في القرار رقم (2051) في (23/ 1971/2) إلى أن زواج البنت القاصرة يكون باطلاً وإن أجراه أبوها إذا لم تكن فيه مصلحة لها عند العقد). (2015: ص113).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إلّا أن محكمة التمييز ذهبت في إحدى قراراتها ويحمل رقم (23) في (1963/1/18) إلى أن الأخ إذا قام بتزويج أختها مع وجود أبيها كان العقد صحيحاً إذا جرى للكفء وبمهر المثل غير أن لها الفسخ عند البلوغ.

مع أن القرار المرقم 860 صادر عام 1978 وما جاء بعده بعدة سنوات يناقض ما يتضمن القرار المرقم (23) حول صحة الزواج الذي يجرى تحت إشراف الأخ مع وجود الأب فقد نص القرار على: أن عقد زواج الصغيرة الذي يجريه أخوها يعدّ باطلاً مادام أبوها موجوداً على قيد الحياة). (الكريم: 2015م، ص77).

تماشياً مع القواعد المتعلقة بالناسخ والمنسوخ يمكن القول بأن القرار اللاحق ناسخ للقرار السابق ولا سيما إذا كان العقد قد أجري تحت إشراف الأخ مع حضور الأب، وإن صدر قرار حول صحة هذا الزواج ولكن مع وجود قواعد النسخ في الشريعة والإلغاء في القانون فإن تصرف الأخ يعدّ ملغياً، وكما هو مبين فإن القرار الأخير عدّ الزواج باطلاً في كل الأحوال وإن تم الزواج بالكفء ومهر المثل.

هذا وقد شدد القرار المرقم (515) الصادر في (1971/3/10) على إن للصغيرة خيار فسخ الزواج عند البلوغ إن كان الزواج قد نفذه غير الأب والجد. ولكن القرارات والمواد متفقة على بطلان زواج الصغيرة إن كان الزواج قد وقع تحت الإجبار والأكراه، وإن للصغيرة خيار الفسخ وإن تم الزواج تحت رعاية الأب ورضاه. على الرغم من أن المادة التاسعة تؤكد على بطلان هذا الزواج مالم يتم الدخول، ويتوقف الزواج على إرادتها ورضاها بعد الدخول، وتطبيقاً لهذا النص جاء القرار المرقم (515) ليؤكد ذلك كما تمت الإشارة إليه.

الخلاصة:

أنه وبموجب المادة السابعة والثامنة اللتين تنصان على تقنين عمر الزواج وأهلية الزواج في حالتي كمال الأهلية وناقصها، ولاسيما المادة الثامنة الّتي حددت شروط الإذن بالزواج لمن أكمل السادسة عشرة من العمر، والخامسة عشرة من العمر، وفي قانون الأحوال الشخصية لأقليم كردستان هناك نص قانوني يقتضي بالبلوغ للخامسة عشرة بدلاً من إكمال الخامسة عشرة مع وجود الضرورة القصوى تدعو لذلك الزواج يمكن إجراء العقد مع أن نص المادة الثامنة بكل فقراتها قد حددت السن الأدنى للزواج، ولكن قرارات المحاكم وردت بصور مختلفة للتطبيق القضائي لهذه المادة بل قد خالفتها في بعض

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحالات، ونصت على صحة زواج الصغيرة، ولكنها اشترطت لصحة هذا الزواج أن يتم الزواج تحت إشراف وإذن الأب أو الجد، على الرغم من أن قرارات المحاكم أقرّت بصحة زواج الأب والجد للصغيرة، ولكن كان الأجدر بالمحاكم ربط صحة زواج الصغيرة فيما إذا كان الزواج يحقق مصلحة الصغيرة، ونرى أن نص المادة ورد مطلقاً من غير نظر إلى الولي، لأن إبرام عقد الزواج حتى لناقص الأهلية من دون موافقة القاضي يجيز طلب التفريق لناقص الأهلية بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأربعين.

المادة العاشرة:

تنص هذه المادة على عقوبة إبرام عقد الزواج خارج المحكمة في القانون العراقي النافذ وتنص على أنه:-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة، وتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية.

المادة السابعة:

قضت هذه المادة بوضع عقوبة على عقد الزواج خارج المحكمة في أقليم كوردستان:

وقد نص تعديل كوردستان على أنه:-

يوقف العمل بحكم الفقرتين (2، 5) من المادة العاشرة من القانون المرقم، 188لسنة 1959، ويحل محلهما ما يأتي:

1- يرفق البيان بتقرير من لجنة طبية مختصة يؤيد سلامة الزوجين من مرض نقص المناعة المكتسبة، والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى الّتي يشترطها القانون.

2- يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولاتزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من أجرى عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التعقيب:

من الملاحظ هنا أن التعديل الّذي قام به المشروع في أقليم كوردستان لم يختلف عن القانون العراقي النافذ إلا في قدر الغرامة المالية وقد حولها إلى العملة الجديدة المعمول بها في البنوك والأسواق كما زيّد مبلغ العقوبة.

أهم النتائج والتوصيات

تتلخص أهم النائج والتوصيات في:-

أولاً: نتائج البحث:

1- الاختلافات في المذاهب الإسلامية يعد من أصعب العوائق أمام مساعي وجهود المشرعين لتوحيد وجهات نظر الجهات التشرعية وتوحيد المحاكم والتطبيق القضائي المُوحَد لتقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج على كافة العراقين.

2- نجاح الأسرة انعكاس لنضوج عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج بما في ذلك النضوج الجسدي والجنسي والاجتماعي فضلاً عن المستوى الثقافي والاجتماعي.

3- مسألة تقنين عمر الإنسان لإجراء العقود ولا سيما عقد الزواج تحتل مسافة من ذهن رجال الشريعة والقانون والمختصين في مجال علم الاجتماع وعلماء النفس.

4- قانون الأحوال الشخصية العراقي وأقليم كردستان من القوانين المتحضرة مقارنة بما هو موجود في الدول العربية والإسلامية لاسيما قانون أقليم كردستان الّذي حقق الحظ الأوفر من حقوق المرأة في الحياة الزوجية.

5- خالف المشرع الكردي في بعض تعديلاته المشرع العراقي وقوانين الدول العربية والإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وفي بعض الحالات خرج على الاتفاق الحاصل بين مختلف المذاهب على مرّ العصور.

6- حاول المشرع الكردي في معظم تعديلاته السعي نحو إيجاد انسجام بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان حسب المعايير الدولية، ولاسيما اتفاقية (سيداو – بالقضاء على جميع أشكال التمييز

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ضد المرأة) الّتي صادق عليها العراق عام 1986 للتأكد على ضرورة الالتزام بالقوانين الدولية وتعديله على ضوء هذه المعايير الدولية.

7- الأحكام القانونية المتعلقة بمسألة إجراء عقد الزواج من أكثر المواد الّتي تعرضت للتجاهل والمخالفة من قبل أطراف عقد الزواج.

8- لايزال موضوع تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج من المواضيع الّتي يكثر فيها النقاش في وسط علماء الشريعة، ويجري وراءها الجدل الحاد حول جوازه وعدمه.

9- تعدّ تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج من أحسن الوسائل والاحتياطات اللازمة الكفيلة أو على أقل التقدير الواقية قبل حدوث ما يضرّ الزوجين.

ثانياً: التوصيات يوصي الباحثون بـ:

1- توحيد وتنظيم المواد التشريعية بين الدولة الفدرالية وأقليم كردستان فيما يخص إجراءات عقد الزواج ولا سيما المواد والفقرات المتباينة حول هذا الموضوع لأن هذا التباين الموجود أصبحت بوابة لانتهاك المواد القانونية للطرفين والانفلات من الملاحقة القانونية والتهرّب من العقاب.

2- ينبغي على المشرعين إعادة النظر في إجراءات عقد الزواج الّتي تُعقَد خارج المحاكم وعدم السماح لأي طرف وشخص إجرائها إلا بعد الإذن الرسمي بغية تخفيض النزاع الزوجي وحماية حقوق أطراف العقد ولاسيما الزوجة والأطفال.

3- رفع التناقض بين قرارات محاكم التمييز والمواد والفقرات القانونية النافذة فيما يخص تقنين عمر الإنسان لإجراء عقد الزواج.

4- فتح إجازة مكاتب لإجراء عقد الزواج من قبل أشخاص مؤهلين متمتعين بالخبرة والكفاءة اللازمة لتسهيل عملية الإشراف والرقابة وتنفيذها وفق الإجراءات القانونية.

5- تخصيص برامج في قنوات تلفزيونية وأجهزة أعلامية مرئية ومسموعة لنشر الثقافة الأسرية حول تشكيل الأسرة منذ خطواته الأولى ووظائفها حيال حياة الزوجية، وتنمية الشعور بالمسؤوية، وتعزيز روح التعاون والعمل على قضاء روح النزعة الفردية والأنانية وتعميق الجانب الإنساني وقبول كل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

طرف للطرف الآخر بكافة تمايزه لينعكس آثاره الإيجابي على جميع أعضاء الأسرة باعتبارها النواة الأولى لتنشئة أفراد الأسرة وتقويم السلوك الاجتماعي.

6- عدم السماح للأولياء وعلماء الدين بإجراء أي عقد زواج خارج المحاكم الّذي لا يتمتع طرفي العقد فيه بالأهلية الكاملة الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي وأقليم كردستان.

7- نشر الوعي والثقافة العائلية من خلال المناهج الدراسية ومراكز التوجيه في المجتمع والتنسيق بين المؤسسات التربوية والاجتماعية وتظافر الجهود من أجل حماية الأسرة من التصدع ومعالجة ظاهرة العنف الأسري ومحاصرة أسبابه وتطوير عمل الباحث الاجتماعي في المحاكم من حيث التخصص والتعمق في المشاكل الّتي تحدث بين الزوجين لتخفيض التوتر العائلي ونسبة الانفصال الزواجي.

الملاحق

- **الملحق رقم (1) صورة عن طلب عقد الزواج.**
- **الملحق رقم (2) صورة عن عقد الزواج.**
- **الملحق رقم (3) صورة عن حجة إذن بالزواج للضرورة القصوى**

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـــراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف .....

محكمة الاحوال الشخصية في .....
رقم السجل /
التاريخ / /

طلب عقـد الزواج

الخاطب			المخطوبة		
الاسم الثلاثي واللقب			الاسم الثلاثي واللقب		
المهنـــة			المهنـــة		
العمـــر			العمـــر		
الديانـــة			الديانـــة		
الحالة الزوجية		الحالة الزوجية	باكر		
			مطلقة		
			ارملة		
الجنسيـــة			الجنسيـــة		
عنوان السكن			عنوان السكن		
مقدار المهر			مقدار المهر المؤجل		
			استحقاق المهر المؤجل		

(موافقة ولي امر القاصر او الوصي عند وفاة الاب)

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم
بالنظر لعدم وجود مانع شرعي وطبي بيننا نرجو اجراء عقد زواجنا مع التقدير

توقيع الخاطـب
سجل الاحوال المدنية
رقـم السجـل
رقـم الصحيفة
دائرة الاحوال المدنية .

توقيع المخطوبة
سجل الاحوال المدنية
رقـم السجـل
رقـم الصحيفة
دائرة الاحوال المدنية .

اخي المواطن
لتسيير انجاز معاملة عقد الزواج يرجى مراعاة التعليمات المبينه ادناه وترفق مع طلب المستمسكات التالية
١ - البطاقة الشخصية (هوية الاحوال المدنية) لكل من الخاطب والمخطوبة
٢ - تقرير طبي يضمن سلامة كل من الخاطب والمخطوبة من الامراض السارية والمعدية
٣ - موافقة ولي امر الخاطب والمخطوبة اذا كان عمرهما او احدهما اقل من الثامنة عشره الى تمام الخامسة عشره واذن القاضي وموافقة ولي امر لمن بلغ الخامسة عشر ولم يتمها
٤ - موافقة مديرية الاقامة في حالة زواج العراقي من اجنبية وليس لديها وثيقة اقامة
٥ - بطاقة السكن لكل من الخاطب والمخطوبة
٦ - اية وثيقة اخرى يطلبها القاضي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

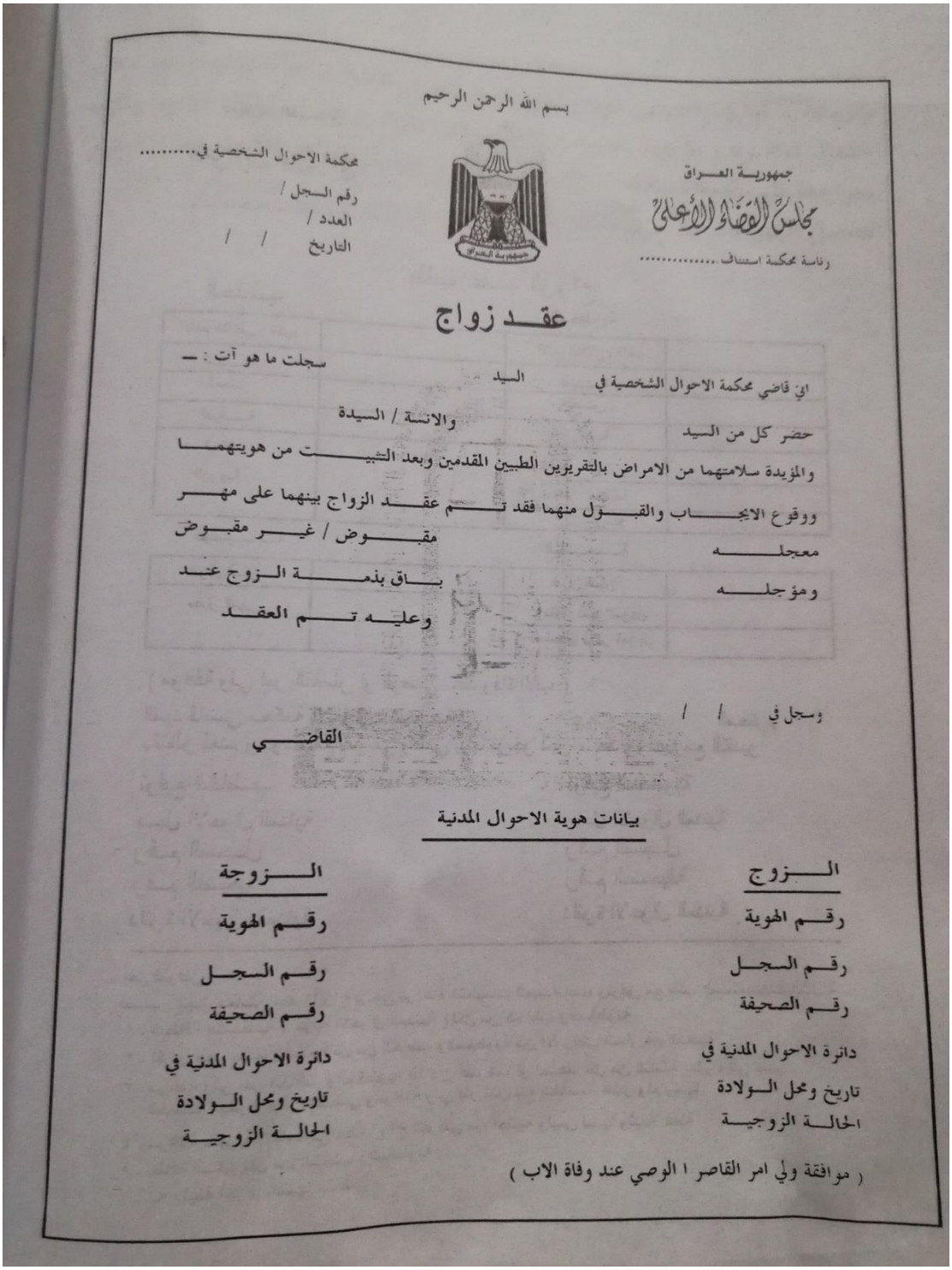

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف .....

محكمة الاحوال الشخصية في.....
رقم السجل /
العدد /
التاريخ / /

عقد زواج

سجلت ما هو آت : —

اني قاضي محكمة الاحوال الشخصية في السيد

حضر كل من السيد والانسة / السيدة

والمؤيدة سلامتهما من الامراض بالتقريرين الطبيين المقدمين وبعد التثبت من هويتهما

ووقوع الايجاب والقبول منهما فقد تم عقد الزواج بينهما على مهر

معجله مقبوض / غير مقبوض

ومؤجله باق بذمة الزوج عند

وعليه تم العقد

وسجل في / /

القاضي

بيانات هوية الاحوال المدنية

الزوج	الزوجة
رقم الهوية	رقم الهوية
رقم السجل	رقم السجل
رقم الصحيفة	رقم الصحيفة
دائرة الاحوال المدنية في	دائرة الاحوال المدنية في
تاريخ ومحل الولادة	تاريخ ومحل الولادة
الحالة الزوجية	الحالة الزوجية

(موافقة ولي امر القاصر ا الوصي عند وفاة الاب)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

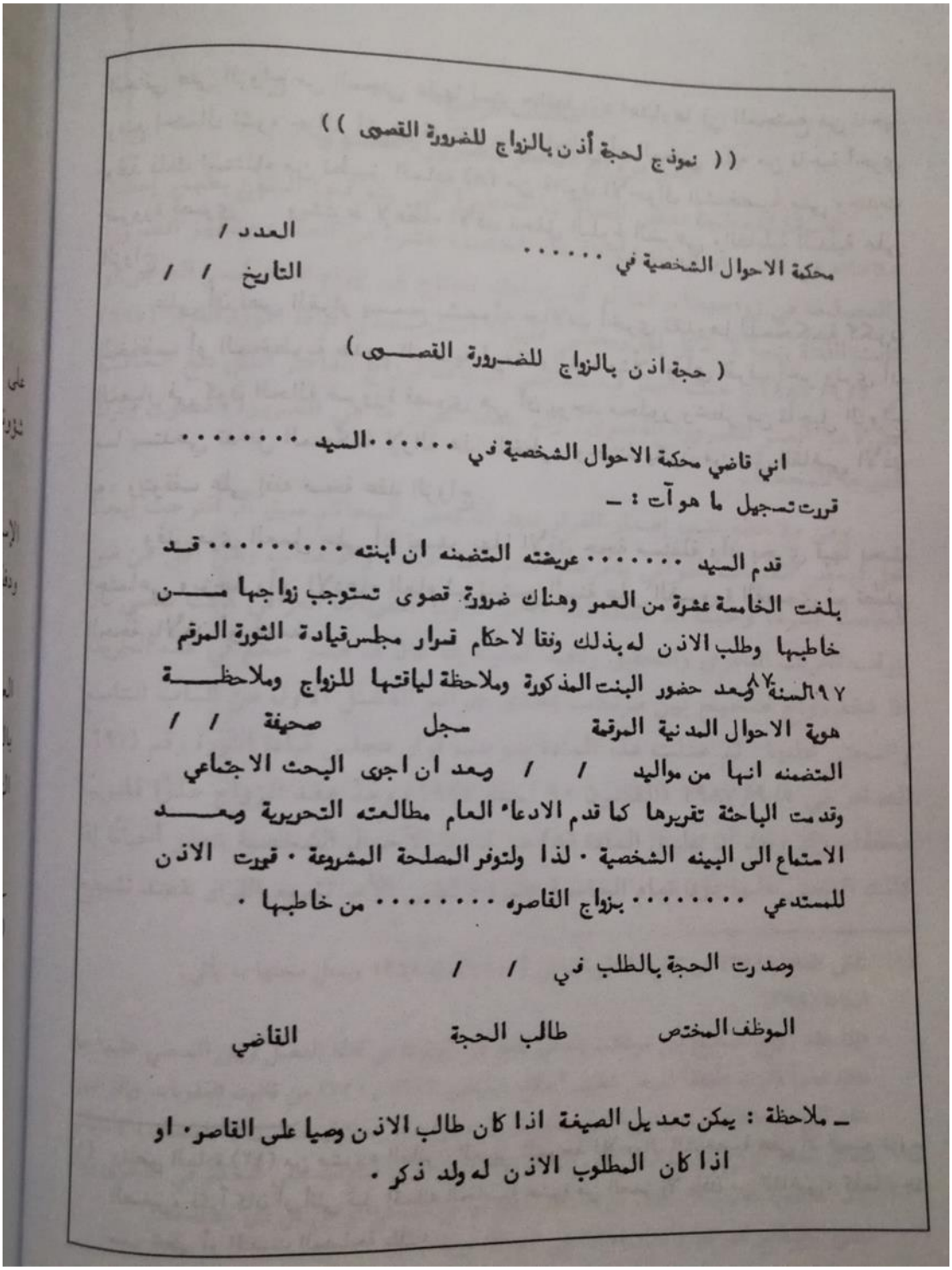

((نموذج لحجة أذن بالزواج للضرورة القصوى))

العدد /
محكمة الاحوال الشخصية في .....
التاريخ / /

(حجة اذن بالزواج للضرورة القصوى)

اني قاضي محكمة الاحوال الشخصية في .....السيد .....
قررت تسجيل ما هو آت : –

قدم السيد ..... عريضته المتضمنه ان ابنته ..... قد بلغت الخامسة عشرة من العمر وهناك ضرورة قصوى تستوجب زواجها من خاطبها وطلب الاذن له بذلك وفقا لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٩٧ لسنة ٨٧ وبعد حضور البنت المذكورة وملاحظة لياقتها للزواج وملاحظة هوية الاحوال المدنية المرقمة سجل صحيفة / / المتضمنه انها من مواليد / / وبعد ان اجرى البحث الاجتماعي وقدمت الباحثة تقريرها كما قدم الادعاء العام مطالعته التحريرية وبعد الاستماع الى البينه الشخصية . لذا ولتوفر المصلحة المشروعة . قررت الاذن للمستدعي ..... بزواج القاصره ..... من خاطبها .

وصدرت الحجة بالطلب في / /

الموظف المختص طالب الحجة القاضي

– ملاحظة : يمكن تعديل الصيغة اذا كان طالب الاذن وصيا على القاصر او اذا كان المطلوب الاذن له ولد ذكر .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير القرآن:

1- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسير ابن كثير (1422هـ - 2002م)، دار الطبية.

2- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1423هـ - 2004م)، تفسير الفتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية، دار المعرف.

3- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري تفسيرالقرطبي، (1384هـ - 1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية.

4- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (1420هـ - 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة.

4- الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، (1419هـ)، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

4- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير: كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، باب علي كرم الله وجه، رقم الحديث: 6503، مطبعة الملاح مكتبة دار البيان.

5- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (1407 - 1987)، الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، باب: نكاح الرجل ولده الصغار، رقم الحديث: 4840، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة.

6- البخاري: إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجامع المسند الصحيح المختصر (1422هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى باب: من أنظر حتى تدفن، رقم الحديث: 6966، دار طوق النجاة.

7- البيهقي: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (1344هـ)، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

8- التميمي: ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (1993م -1414)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان البستي، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، رقم الحديث (6948)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

9- العسقلاني: أحمد بن علي محمد العسقلاني الكناني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: باب: الأولياء وأحكامهم، رقم الحديث: 1614.

10- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي: الجامع الصغير من حديث البشير النذير، باب: حرف كاف، بيروت: دار الفكر.

رابعاً: الكتب الفقهية المعاصرة:

11- الزحيلي: الدكتور. وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الفكر.

12- السباعي: الدكتور. مصطفى بن حسني السباعي (1420هـ - 1999م) المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة السابعة، بيروت: دار الوراق.

خامساً: كتب قوانين الأحوال الشخصية:

13- الفتلاوي، زوين: الدكتور. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، والدكتور. نبيل مهدي زوين (1426هـ - 2015م)، الوجيز قي شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188، لسنة 1959 وتعديلاته، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام القانونية.

15- كبيسي: الدكتور. أحمد كبيسي (2015م)، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته (الجزء الأول)، الطبعة الثانية، بغداد: المكتبة القانونية.

16- كريم: الدكتور. فاروق عبدالله كريم (2015م)، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصة العراقي رقم 188 لسنة (التعديلات الخاصة بإقليم كردستان)1959، الطبعة الثانية، أربيل: مطبعة يادكار.

17- كشكول: الدكتور. محمد حسن كشكول (2011م)، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، بغداد: المكتبة القانونية.

سادساً: كتب حقوق الإنسان:

18- الشراري: الدكتور. محمد حسين سالم صقر وذياب بن مقبل الشراري (2017م)، مباديء حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان: دار المسيرة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

19- المحمصاني: الدكتور. صبحي المحمصاني (1979م)، أركان حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين.

20- عزيز: الدكتور. صلاح محمد عزيز (2000م)، مدخل إلى حقوق الإنسان في كوردستان – العراق، الطبعة الأولى، أربيل: مطبعة وزارة التربية.

سابعاً: المواقع الإكترونية والإتفاقيات الدولية:

21- الحميدي، (2010)، 21/ إبريل/2010عثيمين، تأريخ الزيارة 7/7/ 2018، alhomedi@gmail.com).

22- المأريس، 2010، تأريخ الزيارة 2https://mail.marebpress.net/articles.php/articles.php?id=702.2018/7/7، الحميدي alhomedi@gmail.com).

23- تطوان: 2013، تأريخ الزيارة 2018/7/7. http://tetouan24.com/news.php?extend.2919.11). مقال: الداعيات إلى زواج الفتيات.

24- عكاظ، (2010)، تأريخ الزيارة 7/7/ 2018، 2010/043295 /1/www.okaz.com.sa/new/Issues/Com28.).

25- سيداو، (2006)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 27/ 5/2006، الدورة السادسة والثلاثون).

26- شبكة سحاب السلفية، (2006)، تأريخ الزيارة 7/7/ 2018، https://www.sahab.net). https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2013/03/05 ،

27- مغرس، (2008)، 2008/7/8، تأريخ الزيارة 7/7/ 2018، https://www.maghress.com).

28- موقع عكاظ، (2010)، صحيفة عكاظ، نعيم تميم الحكيم، تأريخ الزيارة، 2018/7/5.

29- موقع إسلام، (2012)، فقه الأسرة (أحكام النكاح): حكم تحديد سن الزواج، تأريخ الزيارة 7/7/ 2018، www.islamQA.com..177280

30- موقع الملتقى الفقهى، (2010)، تأريخ الزيارة 2018/7/7، الزواج المبكر في ميزان الشريعة – ملتقى أهل الحديث.
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=228599

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

31- موقع الأكتروني: دراسات قضائية، (2016)، تأريخ الزيارة 2018/7/7، https://ar.wikipedia.org/wiki).

32- وزارة العدل السعودية، (2013)، تأريخ الزيارة 2018/7/7، تضع -ضوابط للسماح بزواج القاصرات.

32- موقع، (2008)، تاريخ الزيارة (7/7/ 2018)، (زواج-النبى-من-عائشة-وهى-بنت-9-سنين-كذبة-كبيرة/
https://www.youm7.com/story/2008/10/16/

33- موقع، عدنان أبراهيم، (2017)، (7/7/ 2018)، عمر أمنا عائشة، http://www.adnanibrahim.net/l.

ثامناً: القوانين:

34- قانون الأحوال الشخصية العراقي (المادة 7).

35- قانون الأحوال الشخصية بسلطنة عمان (المادة 7).

36- قانون الأحوال الشخصية الأماراتي (المادة 30).

37- قانون الأحوال الشخصية بالمغرب (المادة 19).

38- قانون الأحوال الشخصية الجزائري بعد التعديلات.

39- قانون الأسرة في موريتانيا بموجب التعديلات لسنة 1991.

40- قانون الأحوال الشخصية الليبية (قانون رقم (10) لسنة 1984).

41- قانون الأحوال الشخصية الكويتي (المادة 26).

42- قانون الأحوال الشخصية المصري (المادة 33).

43- قانون الأحوال الشخصية السوري (المادة 16).

44- قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني..

45- مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري مادة (20) (المادة20).

46- قانون الأحوال الشخصية التونسي (قانون الأحوال الشخصية التونسي الفصل الخامس).

47- قانون الأحوال الشخصية الأردني (المادة 5).

48- قانون الأحوال الشخصية البحريني (قرار وزارة العدل رقم (45) لسنة 2007م).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تاسعاً: الجرائد والمجلات:

49- بحوث مؤتمر الإنتصار للصحيحين (2010)، تأريخ الزيارة، 7/7/ 2018، نحو منهجية علمية للتعامل مع الصحيحين، جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث بالتعاون مع كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، 14- 2010/7/15.

50- جريدة وقائع كردستان (2008م)، وزارة العدل، العدد (95)، الطبعة الأولى، السنة الثامنة، 20/ 2008/12.

پوختە

توێژەران ڕاو بۆچونی هەردوو لایەنی زانایانی هاوچەرخیان خستوەتەڕو سەبارەت حوکمی بەقانونکردنی تەمەنی هاوسەرگیری، هەم ئەوانەی ڕێگەیان پێداوە و ئەوانەشی ڕێگریان لێکردوە، وەدیارترین بەڵگەکانی قوئان و سونەتمان خستوەتە ڕوو کە پشتیان پێ بەستوە سەبارەت بەو بابەتانە و سرنجي، و تێبيني خۆمان خستوەتە ڕوو لەگەڵ دیاریکردنی ڕاو بۆچونی ڕاستر لە ژێر ڕۆشنای بەڵگەکانی هەردوولا بەشێوازێك بسازێ لە گەڵ ڕۆحی شەریعەت و بەرژەوەندی ئەو چینەی کە نە بەرژەوەندی خۆی ئەزانێ و نە توانای بەرگریکردنیشی هە یە لە مافەکانی، لەبەر گرنگی و پێویستی بابەتەکە ئاماژەمان داوە بە بڕگەو مادەی یاسای بەشێك لەو وڵاتانەی کە هەستاون بەدانانی یاسای تەمەنی گرێبەستی هاوسەرگیری مرۆڤ، لەوانە وڵاتانی عەرەبی و ئیسلامی، وەڕێکەوتنامە نێودەوڵەتیەکانی مافی مرۆڤ و منڵان، ڕێکەوتنامەکە هاوسەرگیری لە خوار تەمەنی هەژدە ساڵ وەك تاوانکردن دەرهەق بە مافی منداڵان ئەزانێ، وە ئاماژەمان داوە بە بڕگەو مادەی یاساکانی باری کەسێتی عێراق وکوردستان سەبارەت بەقانونکردنی تەمەنی هاوسەرگیری مرۆڤ وەك بنەمایەك بۆ ئەنجامدانی گرێبەستی هاوسەرگیری، ئەو مادانەشمان خستوەتەڕوو وەك (ئیستیسنا) هاتوون لەم بارەوە، وەتیشکیشمان خستوەتە سەر لایەنی کردەیی قەزایی ئەو بڕگە ومادانەی پەیوەندیان بە تەقنینکردن تەمەنی گرێبەستی هاوسەرگیری مرۆڤەوە هەیە، و شێوازی ئەنجامدانی گرێبەستی هاوسەرگیری لەیاسای باری کەسێتی عێراقی وکوردستانی سەرەتا ئەنجامدانی تۆماری گرێبەستی هاوسەرگیری، ونمایشکردنی فۆرمی خواستی گرێبەستی هاوسەرگیری و فۆرمی ئەو کەسانەی مۆڵەتی هاوسەرگیری شایستەیی ناتەواویان هەیە.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

abstract

The researchers presented the opinions of modern jurists who are divorced and rejecting the ruling on legalizing the age of marriage, And presented the most prominent evidence of the evidence of the Book and Sunnah We commented on the views of the two groups and identified the most likely views in the light of their evidence In harmony with the spirit of Sharia and the interest of the weak class, which can not defend its right and do not know its interest, And the necessity of the subject and its importance We referred to the legal articles and paragraphs of some foreign countries that have developed the law to codify the age of human to conduct a marriage contract, Including Arab and Islamic countries, And the international conventions on human rights and children, which considered the agreements to conduct marriage contract at a lower age than codified to make the marriage contract a crime committed against children,We also presented the legal articles and paragraphs of the Iraqi Personal Status Law and the Kurdistan Region on the legalization of the age of the person to conduct the marriage contract as an asset and base for conducting the marriage contract and any exceptions in this regard,We also presented the legal articles and paragraphs of the Iraqi Personal Status Law and the Kurdistan Region on the legalization of the age of the person to conduct the marriage contract as an asset and base for conducting the marriage contract and any exceptions in this regard